أحكام الطلاق وأركانه

س : ما الطلاق ؟ وما حكمه ؟

الطلاق لغة : الإرسال
شرعاً : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص .
حكم الطلاق :

- الأصل فيه الحل إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .
- وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده ، كأن يضربها ضربا مبرحا ، أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال ، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك .
- و قد يجب لعارض ، كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها .
- وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها .

س : ما أقسام الطلاق من حيث سنيته ؟

والطلاق قسمان: سني وبدعي .
السني : ما استوفى شروطا ستة أشار لها بقوله :

(1) : واحدة لا أكثر .
(2) : كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقة .
(3) : بطهر لا في حيض أو نفاس .
(4) : لم يمس فيه أي لم يطأها في الطهر الذي طلق فيه .
(5) : بلا عدة أي من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا .
(6) : أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها .

س : ما الطلاق البدعي ؟ وما أقسامه ؟ ومتى يكون مكروهاً ومتى يكون حراماً ؟

الطلاق البدعي : ما لم تأذن فيه السنة وهو ما فقد شروط الطلاق السني أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة ، أو بعض طلقة ، أو في حيض أو نفاس ، أو في طهر مسها فيه ، أو أردف أخرى في عدة رجعي فبدعي كما لو أوقعها على بعض المرأة .

أقسام الطلاق البدعي : إما مكروه وإما حرام :

- يكره البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس ، وظاهره ولو أوقع ثلاثا، وقال اللخمي : إيقاع اثنتين مكروه ، وثلاثة ممنوع ، ونحوه في المقدمات ، وعبر في المدونة بالكراهة ، لكن قال الرجراجي : مراده بالكراهة التحريم .
- والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة : أنه يلزمه طلقة واحدة ، واشتهر ذلك عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية : ابن تيمية ضال مضل ، أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع ، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب ، فيضل به الناس ، وقد كذب وافترى على هذا الإمام ، لما علمت من أن ابن عبد البر - وهو الإمام المحيط - نقل الإجماع على لزوم الثلاث ، وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة .
- فإن طلق في الحيض أو النفاس - منع ووقع ، وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها ، أو خالعت زوجها فيه .
- وأجبر الزوج على الرجعة إذا كان رجعياً ويستمر الجبر لآخر العدة فإن خرجت من العدة بانت ،
- وقال أشهب : يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه - عليه الصلاة والسلام - أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لإجباره في هذه الحالة ، والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم، وإن لم تقم المرأة بحقها في الرجعة.
- فإن أبى من الرجعة هدد بالسجن ، ثم إن أبى سجن بالفعل ، ثم إن أبى هدد بالضرب ، ثم إن أبى ضرب بالفعل يفعل ذلك كله بمجلس واحد ، فإن أبى الارتجاع ارتجع الحاكم بأن يقول : ارتجعتها لك .
- وجاز بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته .

<u>س : ما الذي يستحب لمن راجع مطلقته في الحيض ؟ وما الحكمة من عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه ؟ وما علة منع الطلاق في الحيض ؟</u>

- الأحب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعاً أو كرهاً وأراد مفارقتها إمساكها حتى تطهر فيطأها فتحيض فتطهر بعده ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسها ليكون سنياً ،
- وإنما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه ، لأن الارتجاع جعل للصلح ، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض ، فقد مسها في ذلك الطهر، فإذا حاضت منع الطلاق ، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء .
- ومنع طلاق الحائض قيل : تعبدي ، أي غير معلل بعلة ، والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأن أولها يبتدئ من الطهر بعد الحيض ، فأيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ، فليست هي فيها زوجة ولا معتدة .

س : ما حكم طلاق الحامل وغير المدخول بها في الحيض ؟

- يجوز طلاق الحامل في الحيض ، لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها .
- و يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض لعدم العدة من أصلها .

س : ما الحكم إن ادعت المرأة أن زوجها طلقها في الحيض ؟

تصدق المرأة إن ادعت الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء إلا أن يترافعا للحاكم حال كونها طاهراً ، فالقول له فلا يجبر على الرجعة .

س : بين ما يعجل في الحيض وما لا يعجل فيه ؟

ما يعجل في الحيض :

- يعجل فسخ الفاسد في زمن الحيض ، ولا يؤخر حتى تطهر منه إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض .
- ويعجل الطلاق على المولي في الحيض إذا حل الأجل بكتاب الله ، ثم أجبر على الرجعة بعده لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ما لا يعجل في الحيض :

- ولا يعجل طلاق المعسر بالنفقة إذا حل أجل التلوم ، فلا يطلق عليه في الحيض ، بل حتى تطهر .
- و لا يعجل فسخ النكاح بسبب العيب كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين في الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض ، بل حتى تطهر .
- ولا يعجل فسخ النكاح الذي للولي (أب أو سيد أو غيرهما) الخيار في فسخه وعدم فسخه ، كأن يتزوج عبد بغير إذن سيده أو صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض .
- و لا يعجل اللعان في الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه ، بل حتى تطهر .

أركان الطلاق وشروط صحته

س :ما المقصود بالركن ؟ و ما أركان الطلاق وما شروط صحته ؟

المراد بالركن : ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن جزءاً منها حقيقة .
وأركان الطلاق من حيث هو سنياً أو بدعياً بعوض أم لا أربعة :

(1) : أهل : والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، ولا يرد الفضولي لأن موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع .
(2) : وقصد : أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية ،
- واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث .

(3) : ومحل : أي عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديراً .
(4) : ولفظ : (صريح أو كناية ظاهرة أو خفية) أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة ، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف .

وشروط صحته ثلاثة:

(1) : الإسلام فلا يصح من كافر
(2) : والبلوغ فيصح من مكلف ولو سفيهاً ، لا من صبي
(3) : والعقل فلا يصح من مجنون أو مغمى عليه .

س : ما حكم طلاق السكران ؟

لو سكر المكلف سكراً حراماً : كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز، لأنه أدخله على نفسه . وقيل : إن ميز، وإلا فهو كالمجنون .
كعتقه فإنه يلزمه ميز أو لا ، وجناياته على نفس أو مال .
- بخلاف عقوده من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح ، فلا تلزم ولا تصح ،
- وإقراره بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا يلزمه .

س : من الفضولي ؟ و ما حكم طلاقه ؟ وما مبدأ العدة فيه ؟

- الفضولي : هو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه
- طلاقه كبيعه متوقف على الإجازة ، فإن أجازه الزوج لزم .
- والعدة من يوم الإجازة لا من يوم إيقاع الفضولي .

س : بين من يلزمه الطلاق ومن لا يلزمه فيما يأتى .

1. طلاق الهازل
2. من زل لسانه فنطق بالطلاق
3. لو لقن أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه
4. من هذى بالطلاق لمرض قام به

- الهازل يلزمه الطلاق ، كالعتق والنكاح والرجعة ، فإنها تلزم بالهزل والمزاح إن لم يقصد إيقاعها .
- من سبق لسانه بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به فلا يلزمه في الفتوى ، ويلزمه في القضاء .
- لو لقن أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه ، فلا يلزمه شيء مطلقا .

- لو هَذَى لمرض قام به ، فطلق من غير شعور ، فلا يلزمه شيء مطلقا ، حيث شهد العدول بأنه يهذي ، وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله .

س : ما حكم طلاق المكره ؟

من أكره على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا طلاق في إغلاق» : أي إكراه ، ولو ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شيء ، بل لو قيل طلقها فقال : هي طالق بالثلاث ، لم يلزمه شيء لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون .

س : ما الحكم لو أكره على فعل ما علق عليه في صيغة البر وفي صيغة الحنث ؟ ولماذا ؟

- في صيغة البر لو أكره على فعل ما علق عليه الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق : لا أدخل الدار ، فأكره على دخولها ، أو حمل كرهاً فأدخلها .
- وأما صيغة الحنث نحو : إن لم يدخل الدار فطالق ، فأكره على عدم الدخول ، فإنه يحنث كما يأتي .
  - إلا أن يعلم حال الحلف أنه سيكره فأكره فإنه يحنث .
  - أو يكون الإكراه شرعيا فإنه يحنث به لأن الإكراه الشرعي كالطوع ، كتقويم جزء العبد في حلفه بالطلاق أو غيره : لا باع نصيبه من ذلك العبد ، فأعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك ، فإنه يحنث لأن المكره له الشارع .
أو في حلفه : لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه ، لزمه الطلاق ،
  - وكمن حلف بالطلاق : لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها .
  - أو يفعل الشيء المحلوف عليه بعد زوال الإكراه فيلزم الطلاق .
  - كما يلزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقاً ، كما لو حلف : إن لم يدخل الدار فهي طالق ، فهم بالدخول فمنع منه كرهاً ، فإنه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول .

والحاصل : أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة .
وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على حنث .

س : بم يكون الإكراه الذي لا حنث به في صيغة البر ؟ [بم يتحقق الإكراه ؟]

يكون :
(1) : بخوف قتل إن لم يطلق .
(2) : أو ضرب مؤلم .
(3) : أو سجن أو قيد .

(4) : أو صفع بكف في قفا لذي مروءة بجمع من الناس ، فإنه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات فظيع ، فإن كان بخلوة ، أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراها ما لم يكثر وإلا فإكراه مطلقا .
(5) : أو خوف أخذ مال له قل أو كثر، وينبغي ما لم يكن تافها وهو لمالك ، وقال ابن الماجشون : إن كثر .
(6) : أو خوف قتل ولد إن لم يطلق ، وكذا بعقوبته إن كان باراً والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل .
(7) :أو خوف قتل والد من أب أو أم لا غيرهما من أخ أو عم أو خال أو غيرهم .

س : ما حكم من حلف بالطلاق أو غيره لِيَسْلَمَ الْغَيْرُ من القتل بحلفه ؟ وهل يلزمه الطلاق ؟

- يندب الحلف بالطلاق أو غيره وقيل يجب ، ليسلم الغير من القتل بحلفه ، وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال ظالم : إن لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا ، قال ابن رشد : إن لم يحلف لم يكن عليه حرج أي لا إثم عليه ولا ضمان .

ويرد عليه : أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله .

- ومثل الطلاق في الإكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والإقرار واليمين) ، فمن أكره غيره على أن يعتق عبده ، أو يزوجه بنته مثلا ، أو على أن يقر له بشيء في ذمته ، أو سرقة أو جناية أو غير ذلك ، أو على أن يحلف يمينا بالله ، أو بعتق عبده أو بالمشي إلى مكة ، أو بصوم العام أو نحو ذلك ،
- وكذا لو أكره على نذر شيء مما ذكر لم يلزم المكره شيء ،
- والبيع ونحوه من سائر العقود لم يلزمه شيء .

و حاصله : أن من أكره غيره على عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شيء ، والإكراه فيما ذكر يكون بخوف أو ضرب مؤلم إلى آخر ما تقدم .

س : ما الأمور التى لا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط ؟

الإكراه على الكفر : كالسب لله تعالى ، أو لنبي أو ملك ، وإلقاء مصحف بقذر .
و قذف المسلم بالزنا ،
و الزنا بطائعة خالية من زوج أو سيد ،
فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك إلا إذا أكره بالقتل لا بغيره من قطع ونحوه ، وإلا ارتد .

- والصبر على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر أجمل عند الله تعالى وأحب إليه .

حاصله : أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره ، ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود ، يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل وما معه ،
وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط .

- الأمور التي لا يجوز الإقدام على شيء منها ولو أكره بالقتل :

الإكراه على قتل المسلم أو قطعه يداً أو رجلاً أو أصبعاً ، أو الزنا بمكرهة ولو خالية من زوج ، كذات زوج أو سيد ولو طائعة ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل .

حاصله : أنه إذا قال لك ظالم : إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها ، ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة ذات زوج أو سيد ، أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ، فيجوز بخوف القتل كما تقدم .

س : ما الحكم لو أكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق ؟

لو أكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة ، فيكون بغير القتل أيضا ، وألحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد ، لأنها معصية لا حق لمخلوق فيها .

وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب ، ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يجوز إلا بالقتل .

س : ما حكم من أجاز طائعاً شيئاً مما أكره عليه بعد أن زال عنه الإكراه ؟

- إن أجاز المكره على شيء مما أكره عليه غير النكاح طائعاً بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن ،
- وأما لو أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا تصح إجازته .

[محل الطلاق ووقوعه على وجه التعليق واليمين]

الركن الثالث [المحل]

ومحل الطلاق : العصمة المملوكة حقيقة أو تقديراً .

حقيقة أي حاصلة بالفعل، بل وإن تعليقا : أي وإن كان ملكها مقدراً حصوله بالتعليق .

وذلك التعليق :

- إما أن يكون صريحا كقوله لأجنبية - أي غير زوجة : إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق ، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق ،
- وإما غير صريح وهو قسمان :

إما بنية أو بساط :

الأول : كقوله لأجنبية : إن فعلت كذا كإن دخلت الدار فأنت طالق ، ونوى إن فعلته بعد نكاحها فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق .

والثاني : ما أشار له بقوله : أو قال عند خطبتها وشدد الولي عليه في الشروط مثلا : هي طالق ولم يستحضر نية إن تزوجها لزمه الطلاق ، لأن بساط اليمين (أي قرينة الحال) تدل على أن المراد إن تزوجها .

ويقع عليه الطلاق عقب الفعل في الثاني ، وعقب العقد في الثالث كالأول ، وعليه نصف الصداق لكن في الثاني إن فعلت قبل الدخول ، وإلا فعليه جميع الصداق .

س : متى يتكرر وقوع الطلاق ؟

- يتكرر وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق إن أتى بصيغة تقتضي التكرار كأن قال : كلما تزوجتك فأنت طالق إلا بعد ثلاث من المرات وهي الرابعة قبل زوج ، فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة ،
- فإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لم يلزمه شيء لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا ، فإن تزوجت غيره وعاد الحنث ولزوم النصف إلى أن تنتهي العصمة ، وهكذا ، لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل - وإنما حلف على عصمة مستقبلة وهي عامة - لزمه النصف في كل عصمة ،
- بخلاف ما لو كان متزوجا بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي ، وعليه النصف في نكاح التسمية وإلا فلا شيء عليه .
- ولو دخل بهذه المرأة التي علق طلاقها على تزويجها فالمسمى يلزمه فقط إن كان وإلا فصداق المثل ،

ورد بقوله : فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق ، أما النصف فللزومه بالطلاق ، وأما الصداق كاملا فللوطء ، ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله ، وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها ، وإلا كانت زانية .

س : ما الحكم إن كرر الطلاق بعطف أو غيره ؟

- إن كرر الطلاق بعطف : بواو أو فاء أو ثم أو بغيره نحو : أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ في الأخيرين أو بذكره ، لزم ما كرر مرتين أو ثلاثا في المدخول بها نسقه أو فصل بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعاً ، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت في العدة كغير المدخول بها ، فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثاً ،

لكن إن نسقه ولو حكماً كفصل بعطاس أو سعال ، لا إن فصله لإبانتها بالأول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع ،

إلا لنية تأكيد في غير العطف فيصدق في المدخول بها وغيرها ، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً ، لأن العطف ينافي التأكيد .

من لا يلزمهم طلاق ؟

س : بين الحكم فيما يأتي :

1. قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
2. قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا
3. قال لا أتزوج إلا تفويضاً

4. قال كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق

واستثني من قوله: " وإن تعليقا "، قوله:

(1) : إلا إذا عم النساء في تعليقه، كأن قال : كل امرأة أتزوجها ، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، ثم دخل فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة بالتضييق ، والأمر إذا ضاق اتسع ،

(2) : أو أبقى قليلا من النساء ككل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق إلا من قرية كذا ، و القرية صغيرة ،

قال أبو الحسن : والصغيرة هي التي لا يجد فيها من يتزوج بها أي ما شأنها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة كالقاهرة .

(3) : وإلا تفويضاً ، لأن نكاح التفويض قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية .

(4) : أو ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا فلا يلزمه طلاق ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة ، إذ الغالب أن لا يعيش الثمانين بناء على أن التعمير بخمس وسبعين ، فهو كمن عم النساء .

- ومفهوم كلامه : أنه لو أبقى كثيراً من النساء - ولو كان بالنسبة لغيره قليلا - لزمه الطلاق . كما لو قال : كل امرأة أتزوجها من مصر، أو من العرب ، أو من العجم ، أو من تميم ، فهي طالق ، فتزوج من ذلك ،

وكذا إذا قال : كل امرأة أتزوجها تفويضاً فهي طالق ،

أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين فإنه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين لأن السبعين يبلغها الشخص في الغالب .

وكذا إن أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها .

- وله نكاح الإماء في قوله : كل حرة أتزوجها طالق، لأنه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو ملياً .
- ولزم اليمين في المصرية مثلا كما لو قال : كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق . فيمن أبوها كذلك : أي مصري مثلا ، ولو كانت أمها غير مصرية ، والأم تبع للأب .
- و لزم في الطارئة إلى مصر وكانت شامية مثلا إن تخلقت بخلقهن أي المصريات ، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات ، لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامتها بها .

(5) : لا يلزمه طلاق في قوله: كل من أتزوجها طالق إلا أن أنظرها ، أو حتى أنظرها ببصري فعمي لأن بساط يمينه ما دمت بصيراً، فله بعد العمى تزوج من شاء .

(6) : ولا يلزمه طلاق في الأبكار إذا قال : كل بكر أتزوجها طالق ، بعد قوله : كل ثيب أتزوجها طالق .

- كالعكس ، أي لا يلزمه في الثيبات إذا قال : كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله : كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما ، لدوران الحرج مع اليمين الثانية ، ويلزمه في الثيبات في المسألة الأولى ، وفي الأبكار في الثانية .

(7) : ولا يلزمه طلاق إن خشي على نفسه العنت في مؤجل بأجل يبلغه الحالف غالباً ، كقوله : كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة ، أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا ، وتعذر عليه التسري ، فإن لم يخش العنت أو أمكنه التسري حنث كما مر ، فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله : " كأن ذكر زمنا لا يبلغه "، أي فإن كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا خشي إلخ .

(8) : أو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق ، لم يلزمه فيمن يتزوجها شيء على الراجح ، ولا يوقف عن وطء الأولى حتى يتزوج بثانية ، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة ، فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة ، وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها ، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون ، واختاره اللخمي إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها ، لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه .

[ولاية الزوج على محل الطلاق حال النفوذ]

س : ما المعتبر شرعا في ملك العصمة ؟

واعتبر في ولاية الزوج على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه حال النفوذ : وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار،

- أي المعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق ،

وفرع على هذا قوله : فلو فعلت الزوجة (التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار) المحلوف عليه بأن دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة (كخلع، أو بانقضاء عدة رجعي) لم يلزم الطلاق ، إذ لا ولاية له على محل العصمة حال النفوذ : أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق ، إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق ،

- وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم .

قال ابن القاسم : من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا ، فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم ، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ،
ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار،

 فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة بزمن ، أو مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا إن بقي لها من العصمة المعلق فيها شيء ، بأن كان طلاقها دون الغاية ،

 وقوله فلو نكحها أي مطلقاً قبل زوج أو بعده ، لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة ،

 واحترز بقوله : " إن بقي " إلخ ، عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث ، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ، ولو كانت يمينه بأداة تكرار .

 كمحلوف لها بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آثرها عليها ، ككل امرأة أتزوجها عليك طالق ، فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بطلاقها المتقدم ذكرها ، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ، ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث ، خلافا لقول الشيخ : ففيها وغيرها .

 فلو بانت المحلوف لها بدون الغاية فتزوج بأجنبية ، ثم تزوج المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية طلقت الأجنبية بمجرد العقد عليها ، ولا حجة له في أنه لم يتزوج على المحلوف لها ، وإنما تزوجها على الأجنبية ، وإن ادعى نية ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لأن اليمين على نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها ، وقيل : هذا إن رفعته ، ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته ، وقد أشار لذلك بقوله : " تأويلان ".

 ولو علق عبد الطلاق الثلاث على فعل منه أو من غيره كدخول دار، فعتق فحصل الفعل المعلق عليه كالدخول لزمت الثلاث ، لأن المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق ، وإلا لزمه اثنتان لأن العبد ليس له إلا اثنتان ، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ، ولا تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد ،

 و لو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان ، و بقيت عليه واحدة كما لو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة ، لأنه كحر طلق نصف طلاقه .

الركن الرابع وهو اللفظ

س : ما أقسام الطلاق باعتبار اللفظ ؟

(1) : صريح
(2) : كناية

س : ما الطلاق الصريح ؟ وما ألفاظه ؟ وما الذي يلزم بها ؟

الطلاق الصريح : ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد لفظ
ألفاظ الطلاق الصريح :

(1) : الطلاق كما لو قال : الطلاق يلزمني ، أوعلي الطلاق أو أنت الطلاق ، ونحو ذلك ،
(2) : وطلاق بالتنكير أي يلزمني ، أوعليك ، أو أنت طلاق ، أوعلي طلاق ، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر كعلي أم لا، لأنه مقدر والمقدر كالثابت ،
(3) : وطلقت بالفعل الماضي والتاء مضمومة ،
(4) : وتطلقت بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي مني أو أنت تطلقت ،
(5) : وطالق اسم فاعل ،
(6) : ومطلقة بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة .

لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي : أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل من الكنايات الخفية، إن قصد بها الطلاق لزمه، وإلا فلا .

ولزم في صريحه : طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه كاعتدي : أي كما لو قال لها : اعتدي ، فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر، فإنه يلزمه ما نواه . واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر . وصدق في دعوى نفي الطلاق من أصله في قوله : اعتدي إن دل بساط على نفيه ، كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد ، فقال: اعتدي، وقال : نويت الاعتداد بكذا أو العد فيصدق في ذلك .

كنايات الطلاق

الكناية قسمان : ظاهرة و خفية

س : ما الكناية الظاهرة ؟ وما أقسامها ؟

القسم الأول : الكناية الظاهرة : وهي ما شأنها أن تستعمل عرفاً في الطلاق وحل العصمة ولا تنصرف عن الطلاق إلا بالبساط والقرائن .

والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما إلى الأخف إلا البساط لا النية .

وأقسامها سبعة :

(1) : ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو : اعتدى . وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ، فإن قال لها : اعتدى ، فهو من الكناية الخفية في حقها .

(2) : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً (دخل بها أم لا) : وهو بتة ، وحبلك على غاربك . لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ، ولو لم يدخل ، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا . كأن اشترت زوجته العصمة من زوجها بأن قالت له : بعني عصمتك بمائة ، فباعها لها بها فإنها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل .

(3) : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر : كقوله لها : أنت طالق طلقة واحدة بائنة ، نظراً لقوله : " بائنة ". والبينونة بعد

الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا ، فألزم بها الثلاث كما يأتي ، ولم ينظروا للفظ واحدة ، إما لكون " واحدة " صفة لمرة محذوفا أي : مرة واحدة ، بدليل قوله بعد : " بائنة، وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها ، فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة .

أو نوى الواحدة البائنة بكادخلي واذهبي وانطلقي من سائر الكنايات الخفية ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر، وأولى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق ، كأن يقول لها : أنت طالق ، ونوى الواحدة البائنة ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو أكثر لأن نية البينونة كغيرها .

والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع : ثلاث ، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر ولذا قال : وهي واحدة بائنة لفظا ،

أو نية بلفظ صريحه أو كنايته الخفية ، ثلاث في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو أكثر .

وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا أثر له ، لأن العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها ، فقول الشيخ : بخليت سبيلك ، فيه نظر .

(4) : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل : مثل الميتة والدم يعني أن من قال لزوجته : أنت علي كالميتة أو الدم ، ولحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو رددتك أو لا عصمة لي عليك ، وأنت حرام أو خلية لأهلك أي من الزوج أو برية ، أو خالصة مني لا عصمة لي عليك ، أو بائنة ، أو أنا بائن منك ، أو خلي أو بري أو خالص ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغير المدخول بها إن لم ينو أقل ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل لا إن لم يرده .

(5) : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا دخل أم لا ما لم ينو أقل من الثلاث : في قوله لها : خليت سبيلك ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه .

(6) : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها فقط : في قوله : وجهي من وجهك حرام ، أو وجهي على وجهك حرام ، فلا فرق بين " من " و " على ".

وشبه في ذلك قوله : كلا نكاح بيني وبينك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا سبيل لي عليك فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط . إلا لعتاب راجع لما بعد الكاف وإلا : بأن كان لعتاب فلا شيء عليه كما لو كانت تفعل أموراً لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك ، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق كما يأتي كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق ، أو قال : الحلال حرام بدون علي ، أو قال : الحلال حرام علي أو علي حرام ، أو جميع ما أملك حرام ، ولم يرد إدخال الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ ، فلا شيء عليه ، فإن قصد إدخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا لنية أقل .

(7) : ما يلزم فيه واحدة مطلقا دخل أم لا : في قوله: فارقتك إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها .

 وحلف على نفيه الطلاق حيث ادعى عدم قصده في قوله : أنت سائبة ، أو: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ، فإن نكل لزمه الطلاق و نوى في عدده ، وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه ، واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق ، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته ، قال بعضهم : هذا الفرع وإن ذكره في المدونة إلا أنه ذكره عن ابن شهاب ، وليس هو لمالك بل هو مخالف لأصل مذهبه ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة ، فعلى المصنف الدرك في ذكره اهـ .

 أي فالجاري على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا إذا نوى أقل .

وخلاصة القول أن الكناية الظاهرة أقسام :

الأول : ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو : اعتدى ، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فإن قال لها: اعتدى، فهو من الكناية الخفية في حقها .

الثاني : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو: بتة ، و: حبلك على غاربك .

الثالث : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها لم ينو أكثر كواحدة بائنة ، نظراً لبائنة كما تقدم لفظاً أو نية بلفظ .

الرابع : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهي ميتة وما عطف عليها .

الخامس : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو: خليت سبيلك .

السادس : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها، وهو: وجهي من وجهك حرام إلى آخره .

السابع : ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو : فارقتك .

 وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال ، وإلى ذلك أشار بقوله :

وصدق في نفيه الطلاق إن دل بساط على النفي في جميع الكنايات الظاهرة ، كالصريح : فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن ، كما لو أخذها الطلق عند ولادتها ، فقال : أنت طالق إعلاما أو استعلاما، أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها : أطلقني ، فقال : أنت طالق ، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال .

وحاصل القول في الكناية أنها قسمان :

ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة،
وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره .

- والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، ولا ينوى ،

وذلك كبتة ، وحبلك على غاربك ، ومثلهما : قطعت العصمة بيني وبينك ، وعصمتك على كتفك أو على رأس جبل ونحو ذلك ، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة .
والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها ، وصادقة بواحدة في غيرها . فإن كان ظاهراً فيها ظهوراً راجحاً فثلاث في المدخول بها جزماً كغيرها ما لم ينو الأقل ، كحرام ، وميتة ، وخلية، وبرية ، ووهبتك لأهلك وما ذكر معها ، وإن كان اللفظ ظاهراً في البينونة ظهوراً مساوياً فثلاث مطلقاً إلا لنية أقل ، كخليت سبيلك وإن كان مرجوحاً لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كفارقتك .

- وأما: سائبة ، أو: ليس بيني وبينك حرام ولا حلال ، فهذا من قبيل : وجهي من وجهك حرام ، و: ما أنقلب إليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها، فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل في البينونة ؟ فيكون من قبيل : كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصبغ ، أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر؟ والأول أظهر والله أعلم .

س : ما الكناية الخفية وما أحكامها ؟وما أمثلتها ؟

القسم الثاني :

الكناية الخفية : هي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق .
و ينوي في أصل الطلاق ، وفي عدده ، في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو : اذهبي وانصرفي وانطلقي ، أو أنا لم أتزوج ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال لا، أو قال لها : أنت حرة أو: معتقة أو: ألحقي بأهلك ،
فإن ادعى عدم الطلاق صدق ، وإن ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق،
فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها .
وعوقب الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس.
وإن قصده بكلمة كاسقني أو صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء ، وإن لم يستعمل في لازم معناه .

س : ما الحكم إن قصد التلفظ بالطلاق فعدل لغيره غلطا ؟أو أراد أن ينطق بالثلاث فسكت عن الثلاث ؟

- لا يلزم إن قصد التلفظ بالطلاق فعدل لغيره غلطاً ، كما لو أراد أن يقول : أنت طالق ، فالتفت لسانه بقوله : أنت قائمة ، قال مالك : من أراد أن يقول : أنت طالق ، فقال : كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته ، بل أراد إيقاعه بلفظه ، فوقع في غيره .
- أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق ، وسكت عن التلفظ بالثلاث ، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة ، لأنه لم يقصد الثلاث : بقوله : أنت طالق ، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به .

ما يلزم به الطلاق وما لا يلزم به

س : متى يكون الطلاق لازماً بالإشارة ؟ومتى يكون لازماً بإرسال رسول ؟ ومتى يكون لازماً بالكتابة ؟

ولما قدم أن من أركانه اللفظ ، أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير، بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام نفسي على قول ، بقوله :

- ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الأخرس ، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها .

والمفهمة : هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق ، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا .

- و لزم الطلاق بمجرد إرسال الطلاق مع رسول ، فمتى قال للرسول : أخبرها بأني طلقتها ، لزمه الطلاق .
- أو بمجرد كتابته الطلاق عازما بطلاقها لا متردداً فيه حتى يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق ،

فإن لم يكن عازما بالطلاق حال الكتابة ، بل كان متردداً أو مستشيراً فيلزمه حينئذ إن أخرجه عازماً وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل ، أو وصوله لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم ،

فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان : أقواهما عدم اللزوم ، قال ابن رشد : وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق .

الثاني : أن يكون كتبه على أن يستخير فيه ، فإن رأى أن ينفذه نفذه ، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه .

والثالث : أن لا يكون له نية .

فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق ، أو لم يكن له نية ، فقد وجب عليه الطلاق ، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده . فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل : إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده ، وهو رواية أشهب ، وقيل: له أن يرده وهو قوله في المدونة .

فإن كتب إليها : إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق ، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها ، فإن وصل إليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضاً .

فتحصل : أن اللزوم إما في الكتابة عازماً ، أو بإخراجه من يده عازماً على الطلاق ، وإما بالوصول إليها ، وفي قول ابن رشد (الثالث : أن لا يكون له نية) نظر، لأن المراد بالنية العزم . والإنسان إما عازم على الشيء ، وإما لا عازم ، ولا واسطة

بينهما إلا أن يحمل على العبث أو السهو، وعلم من قوله (فإن كتب إليها: " إن وصلك "، إلى آخره) ما في بعض الشروح من المخالفة .

س : هل يلزم الطلاق بالكلام النفسى ؟ أو بفعل من الأفعال ؟ وما الحكم لو قال زوج سفيه لزوجته : يا أمي أو يا أختي ؟

- لا يلزم طلاق بكلام نفسي على أرجح القولين ، قال في التوضيح : الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي . والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب، القرافي : وهو المشهور .
- أو فعل كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه ، أو قطع حبل لا يلزمه به طلاق ولو قصده به إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به .
- وسفه زوج قائل لزوجته : يا أمي أو يا أختي ونحوه كخالتي وعمتي من المحارم ، أي نسب للسفه ولغو الحديث .

س : ما حكم الطلاق المجزأ ؟

ما يلزم فيه طلقة واحدة :

ولزم طلقة واحدة في تعبيره بجزء قل أو كثر مُنْطَق أو لا نحو: ربع أو ثمن طلقة أو ثلثي أو ثلث أو سدس طلقة ، أو جزء من أحد عشر جزءاً من طلقة ، أو نصفي طلقة لأن النصفين طلقة واحدة ، أو ثلث وربع طلقة لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل ، أو ربع ونصف طلقة لأن الربع والنصف طلقة إلا ربعا .

ما يلزم فيه طلقتان :

(1) : و لزم اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة ، أو ربع طلقة ونصف طلقة ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلى طلقة ، بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحا ، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم .

(2) : و لزم اثنتان في الطلاق كله إلا نصفه لأنه استثني من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف ، وكمل عليه النصف ،

(3) : و لزم اثنتان في واحدة في قوله : أنت طالق واحدة في اثنتين لأن الواحد في اثنين باثنين ، وهذا إن قصد الحساب بأن كان ممن يعرف ذلك

ما يلزم فيه الثلاث :

(1) : في قوله : أنت طالق واحدة في اثنتين ولم يقصد الحساب فثلاث لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين ،

(2) : و كأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة فيلزمه الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة ، علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق ،

(3) : أو قال : كلما حضت فأنت طالق يلزمه الثلاث ، وينجز عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لأنه من المحتمل الغالب وقوعه ، وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض ، وأما الآيسة فلا يلزمه شيء

(4) : أو قال : كلما طلقتك أو متى ما طلقتك ، أو كلما أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، وطلق واحدة فيلزمه الثلاث في الفروع الأربعة ، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية ، وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب فاعل المسبب ،

(5) : أو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنين ، وطلق : لزمه الثلاث في الفرعين ، ويلغي قوله قبله لأنه بمنزلة من قال : أنت طالق من الأمس ، فإن لم يطلق فلا شيء عليه .

- وأدب المجزئ للطلاق كمطلق جزء، كيد ورجل وأصبع وأنملة من زوجته، ولزمه الطلاق.

س : هل يلزم الطلاق بما يعد من محاسن المرأة ؟

- يلزم الطلاق بما يعد من محاسن المرأة ، كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق .
- ولا يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو بصاق ودمع وسعال .

[الاستثناء فى الطلاق]

س : ما حكم الاستثناء فى الطلاق ؟ وما شروط صحته ؟

يصح في الطلاق الاستثناء بإلا وأخواتها ولو لفظ به سراً فإنه ينفعه ويصدق فيه نحو : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، أو غير واحدة أو سوى واحدة ، فيلزمه اثنتان كما يأتي .

لكن صحته بشروط :

(1) : أن يتلفظ بالاستثناء ولو سراً

(2) : وأن يتصل بالمستثنى منه ولو حكماً ، فلا يضر فصل بعطاس أو سعال، فإن انفصل اختيارا لم يصح .

(3) : و أن يقصد الاستثناء: أي الإخراج لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد.

(4) : ولم يستغرق المستثنى منه ، وإلا لم يصح نحو : طالق ثلاثا إلا ثلاثا ويلزمه الثلاث ،

ومثال غير المستغرق نحو : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فيلزمه واحدة ، وإذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح . ففي : طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة : يلزمه اثنتان لإلغاء الاستثناء المستغرق ، وكان الثاني مخرجا من أصل الكلام ، أو قال : أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة يلزمه اثنتان لأن ألبتة ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من ألبتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى .

س : هل يعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث ؟

- واعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظاً ، وإن كان لا حقيقة له شرعاً على أرجح القولين ، فمن قال : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنتان ، وإن قال : إلا ثلاثاً ، لزمه واحدة ، ومن قال : خمساً إلا ثلاثاً ، لزمه اثنتان ، كمن قال : ستاً إلا أربعاً ،

- وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لأنه معدوم شرعاً فهو كالمعدوم حساً
- فيلزمه في المثال الأول واحدة ، وفي الثاني ثلاثة لأنه كان استثنى ثلاثاً من ثلاث ، فيلغى الاستثناء للاستغراق ، وكذا في المثال الثالث والرابع .

[بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل]

تعليق الطلاق ثلاثة أقسام :

(1) : إن علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو غالب وقوعه أو مشكوك في حصوله في الحال ، ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن ، فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال ،

(2) : وإن علقه على ممتنع فلا حنث ،

(3) : وإن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق، وليس بغالب الوقوع كدخول الدار، فإنه ينتظر .

القسم الأول :

(1) : ينجز الطلاق أي يقع ويلزم في الحال إن علق بمستقبل :

- محقق وقوعه عقلا ، كإن تحيز الجرم في غد فأنت طالق ، أو: إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق ، إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا ، والأول يمين بر والثاني حنث .
- أو محقق أي واجب عادة وإن أمكن عقلا ، وكان يبلغه عمر الزوجين معاً عادة ، بأن كان أقل من مدة التعمير، وتختلف باختلاف الناس ، كقوله لها أنت طالق بعد سنة مثلا ، فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن ، بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتي ،

أو طالق يوم موتي أو قبله بساعة : أي لحظة وأولى أكثر، فينجز عليه الآن ، بخلاف بعد موتي أو موتك ، أو: إن مت ، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، وأما إن مات زيد أو بعد موته ، فينجز عليه ، أو إن أمطرت السماء فأنت طالق ، إذ المطر أمر واجب عادة ، أو إن لم أمس السماء فأنت طالق ، إذ عدم مسه لها محقق عادة ، والأول يمين بر، والثاني حنث .

أو إن قمت أو قام زيد أو جلست أو جلس أو أكلت أو أكل زيد ، من كل فعل لا صبر للإنسان عنه فينجز عليه في يمين البر، بخلاف الحنث نحو : إن لم أقم وإن لم آكل فينتظر كما ينتظر في البر مما للإنسان الصبر عنه نحو إن دخلت الدار .

- أو بمحقق أي واجب شرعا كإن صليت أو صمت رمضان فأنت طالق ، فينجز عليه من الآن ، وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعا ، ومثله : إن صلى زيد .

(2) : أو علقه بغالب وقوعه، كإن حضت أو: حاضت هند ، وقاله لغير آيسة من الحيض وهي من شأنها الحيض ، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه ، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة .

(3) : أو علقه بما لا يعلم في حال التعليق بأن كان مشكوكا في الحال ، وإن كان يعلم في المآل ، كقوله لحامل محققة الحمل - كما في المدونة : إن كان في بطنك ذكر ، أو إن لم يكن في بطنك ذكر فأنت طالق ، فينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ، ولا بقاء على فرج مشكوك ،

- أو قال لها : إن كان في هذه اللوزة قلبان ، أو: إن لم يكن فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين ، ونحو: إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن ،
- أو قال : إن كان فلان من أهل الجنة أو : إن لم يكن من أهلها فأنت طالق ، للشك في الحال فينجز عليه ما لم يكن مقطوعا بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة ،
- أو قال - لغير ظاهرة الحمل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ، فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه ، وحملت المرأة على البراءة من الحمل إذا كانت حال يمينه في طهر لم يمس فيه ، وحينئذ فلا حنث عليه في يمين البر ، وهو إن كنت حاملا فأنت طالق، بخلاف يمين الحنث وهو إن لم تكوني إلخ فيحنث للعلم بعدم حملها .

(4) : أو علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن ، كقوله أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاءت الجن ، أو إلا أن يشاء الله إلخ فإنه ينجز عليه ، لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها ،

- بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فتنتظر مشيئته

(5) :أو علق بمحتمل وقوعه أي ممكن ليس في وسعنا ، كإن لم تمطر السماء في هذا الشهر ، أو غدا أو في هذا اليوم بأن قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا ، بخلاف يمين البر كإن أمطرت السماء في هذا الشهر مثلا فأنت طالق فينتظر ، فإن أمطرت في الأجل المذكور طلقت ، وإلا فلا على الأرجح وهو قول الأكثر، ومقابله ينجز كالحنث .

(6) : أو علقه بمحرم بصيغة حنث كإن لم أزن أو أشرب الخمر فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله : إلا أن يتحقق فعل المحرم قبل التنجيز فلا شيء عليه لانحلال يمينه .

<u>**القسم الثاني :**</u>

(1) : ولا حنث عليه إن علق الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلا ، كالجمع بين الضدين ، أو عادة كلمس السماء ، كإن جمعت بين الضدين فأنت طالق ، أو: إن

لمست السماء فطالق ، أو إن شاء هذا الحجر إذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة .

(2) : أو علقه بشيء لا يشبه البلوغ إليه عادة ، بأن زاد أمده على مدة التعمير، كبعد ثمانين سنة أنت طالق ، أو قال: إذا مت أنا أو مت أنت أو إن مت أو مت أو متى مت أو مت أنت فأنت طالق ، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، بخلاف يوم موتي أو قبله كما تقدم ،

(3) : أو قال لخلية من الحمل تحقيقاً لصغر أو إياس أو في طهر لم يمس فيه: إن ولدت ولداً أو إن حملت فأنت طالق ، فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها ، وقد علق الطلاق على وجوده إلا أن يطأها ولو مرة ، وهي ممكنة الحمل بعد يمينه بل وإن وطئها قبل يمينه ولم تحض بعده فينجز الطلاق عليه للشك .

القسم الثالث :

- ولا حنث إن علقه بمحتمل وقوعه غير غالب ، كدخول دار، وأكل وشرب وركوب ولبس ، وانتظر حصول المحلوف عليه، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ،
- ويحنث في يمين الحنث نحو: إن لم أدخل الدار فطالق ، بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم في الأيمان ،

وإذا قلنا: " لا حنث وينتظر" فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة : أي يمين بر، أو نافية : أي يمين حنث ، ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة .

- فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها ، وإلا منع ، وإلى هذا أشار بقوله : ولا يمنع من الزوجة إن أثبت في يمينه بأن كانت يمين بر ، كإن دخلت ، أو إن قدم زيد أو إن شاء زيد فأنت طالق ، بل له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد .

فإن شاء الطلاق طلقت ، وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته ، كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد أن شاء ولم يعلم ، ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء.

- وإن نفى بأن كانت يمينه صيغة حنث نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق ، وفي قوله: عليه الطلاق ليدخلن الدار، فإنه في قوة : إن لم أدخلها فهي طالق ، ولم يؤجل بأجل معين بل أطلق في يمينه - كما مثلنا - منع من الزوجة ، فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه .

وضرب له أجل الإيلاء : من يوم الرفع إن قامت الزوجة عليه ، بأن طلبت حقها من الاستمتاع ، فإن أجل بأجل ، نحو: إن لم أدخل في هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل ، فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ،

ومحل منعه : إذا لم يؤجل ، أو أجل وضاق الوقت ، إلا أن يكون بره في وطئها، كما لو حلف إن لم أحبلها أو إن لم أطأها فهي طالق فلا يمنع لأن بره في وطئها،

ومحله في إن لم أحبلها : إن كان يتوقع حملها . فإن أيس منه - ولو من جهته - نجز طلاقها.

ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث : إن حلف على فعل نفسه ، كإن لم أفعل كذا فهي طالق كما تقدم ،
فإن لم يحلف على فعل نفسه بل على فعل غيره نحو : إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ، تلوم له بالاجتهاد من الحاكم على ما يدل عليه البساط : أي القرائن الدالة على الزمن الذي أراده بيمينه ، ولا يضرب له أجل الإيلاء على الأرجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ .
والثاني : أنه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره في ضرب أجل الإيلاء ،
فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء، وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم في المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم ، فالقول بعدم المنع ضعيف وطلق عليه بعد أجل التلوم ، ومثل لفعل الغير بقوله: كإن لم تفعلي أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق .

س : ما حكم من قال لزوجته إن لم أحج فأنت طالق ؟

- لو قال الحالف إن لم أحج فأنت طالق ، وليس الوقت وقت سفر للحج ، كما لو حلف المصري بذلك في شهر رجب ، انتظر ولا منع من وطئها حتى يأتي وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال ، فإن سافر للحج بر وإلا حنث .
- ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة على الأوجه عند ابن عبد السلام قال : لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ، ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد ، فإن قيد بقوله في هذا العام ، فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج .

س : ما حكم من قال لزوجته إن لم أطلقك فأنت طالق ؟

إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق نجز عليه الطلاق وكثيراً ما يقع هذا من العوام بلفظ : علي الطلاق لأطلقنك ، أو قال : إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة ، أو أنت طالق الآن ، نجز عليه الطلاق في الحال ، كأنت طالق الآن إن كلمته في غد ، وكلمه في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد ، ويعد لفظ " الآن " لغوا ، فكذلك يلغى لفظ الآن قبله وينجز عليه في الحال . وكأنه قال : إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة ، فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له أن يقول : أنظروني حتى يأتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه ، فإذا جاء رأس الشهر قال : لا أطلقك ، فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيه ، لأنا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله: " الآن " كما في أنت طالق الآن إن كلمته في غد ، خلافا لابن عبد السلام

[الإقرار والإنكار مع اليمين فى الطلاق]

س : ما الحكم إن أقر مكلف بفعل ثم حلف بالطلاق ما فعلته ؟

إن أقر مكلف بفعل كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف ، ثم حلف بالطلاق ما فعلته وقد أخبرت بخلاف الواقع ، دُيِّنَ أي وُكِلَ إِلَى دِينِهِ وصدق بيمينه أنه كذب في إقراره في القضاء ، ولا يمين عليه في الفتوى . فإن نكل طلق عليه الحاكم .

- وأخذ بإقراره إن كان إقراره بحق لله أو لآدمي كالدين فيغرمه للمقر له والسرقة حق لهما فيقطع لحق الله ، ويغرم لحق الآدمي والزنا فيحد لحق الله ،
- وقوله : " بفعل " أي : أمر فيشمل القول والدين إلا أن يقر بفعله بعد الحلف بالطلاق أنه ما فعله فينجز الطلاق عليه في القضاء . وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى .

قال في المدونة : فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين ، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله .

وقوله : " فإن لم تشهد " إلخ : أي بأن لم يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه إلخ.

س : ما حكم من علق طلاقها على مغيب لا يعلم صدقها فيه ؟

وَأُمِرَ وُجُوبًا بِمُفَارَقَتِهَا بِلَا جَبْرٍ عليه في تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو: إن كنت تحبيني ، أو إن كنت تَبْغضِينِي فأنت طالق ، إذا لم تجب بما يقتضي الحنث ، بأن أجابت بما يقتضي البر، كأن قالت: لا أحبك ، أو لا أبغضك أو سكتت ،

فإن أجابت بما يقتضي الحنث بأن قالت: إني أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبراً ، وهذا أحد التأويلين ،

والثاني : أنه يؤمر به بلا جبر مطلقا . ولو أجابت بما يقتضي الحنث ورجح .

س : ما حكم من قال لزوجته إن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق فقالت فعلته ؟

وأُمِرَ بِالْفِرَاقِ بِلَا جَبْرٍ في قولها له : فعلته بعد قوله إن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق ، إذا لم يصدقها في فعله ، فإن صدقها أجبر على فراقها .

س : ما حكم من حلف على زوجته وشك في حلفه ؟

- و أمر المكلف بلا قضاء عليه بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن حلف وحنث ، وشك ، هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة ؟ أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء ،
- وقوله : " إن حلف ": أي تحقق الحلف ، وشك في المحلوف به ،
- فإن لم يتحقق ذلك بأن شك ، هل حلف أم لا ، أو شك هل طلق أم لا ؟ فلا شيء عليه لأن الأصل عدم الحلف ، وعدم الطلاق .
- كشكه إذا حلف على فعل غيره ، هل حصل المحلوف عليه ؟ كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار، وإن دخلها فيلزمه الطلاق ، ثم شك هل دخلها زيد أم لا ؟ فلا

شيء عليه إلا أن يستند الحالف لأمر من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه ، فيؤمر بالطلاق .

- وهل يجبر عليه أو لا ؟ تأويلان ، وذلك كرؤيته شخصا يفعل المحلوف عليه ، كرؤيته داخل الدار فشك في الداخل هل هو زيد المحلوف عليه أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك ،
- وهذا كله في سالم الخاطر، وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه أي ذي الوسوسة كما في النقل .

س : ما حكم من شك : هل طلق واحدة من نسائه أو أكثر؟

فالجميع يطلقن عليه للاحتياط ، ونفي التحكم كأن قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع .

س : ما حكم من حلف على غيره بالطلاق لتدخلن الدار ؟

ولو حلف مكلف بالطلاق أو غيره على شخص غيره : لتفعلن كذا نحو لتدخلن الدار، أو لتأكلن من طعامنا فحلف الآخر بالطلاق مثلا لا فعلته ، نحو: لا دخلت أو لا أكلت لك طعاما قضي بالحنث على الأول لحلفه على ما لا يملكه ، بخلاف الثاني .

س : ما الحكم إن علق الطلاق على شرطين ؟

ولو علق الطلاق مثلا على شرطين، ويسمى تعليق التعليق ، كما لو قال : إن كلمت إن دخلت فأنت طالق ، أو حرة ، أو فعلي المشي إلى مكة ، لم يحنث الحالف إلا بهما معا، سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا أو أخر أو فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد، ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث بالبعض ،

وقال ابن رشد : لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت - أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما ، أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه – انتهى ،

لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله - أو فيه تعليق واحد ، وهنا فيه تعليق التعليق، والمعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه ، والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معا ، كأنه قال: إن حصل الأمر فأنت طالق . وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة .

[المطلقة لا تمكن زوجها من نفسها وتقتله عند محاورتها للوطء]

- لا يجوز للمطلقة أن تمكنه من نفسها إن علمت بينونتها منه ، ولا بينة لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما ،
- ولا تتزين : أي يحرم عليها الزينة إلا إذا كانت مكرهة بالقتل ، وتخلصت منه وجوبا بما أمكن من فداء أو هروب .

- وفي جواز قتلها له عند محاورتها للوطء - إن كان لا يندفع عنها إلا بالقتل ، فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا . وعدم جوازه قولان .